بسم الله الرحمن الرحيم

خطبةُ الجُمعة

فريضة الزكاة العظيمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونسترشده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا مثيل له مهما تصورت ببالك فالله بخلاف ذلك ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقائدنا وقرة أعيننا محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله أرسله الله بالهدى ودين الحق هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فهدى الله به الأمة وكشف به الغمة وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور فجزاه الله خير ما جزى نبيًّا عن أمته.

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد عباد الله فأوصي نفسي وإيّاكم بتقوى الله العظيم فاتقوا الله ربكم الذي قال في كتابه الكريم في سورة البينة ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتُقيم الصلاة وتؤتيَ الزكاة**[1] اهـ الحديثَ.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب معرفة الإيمان والإسلام والقَدَرِ وعَلامةِ الساعة.

ليُعلم أن الزكاة فريضة عظيمة وعملٌ جليل من أدَّاها من المؤمنين بنيةٍ حسنةٍ حاز الأجر من رب العالمين فإن العبد وما يملك ملكٌ لله، فجديرٌ به أن يُطيع الله وأن يتصرف في ماله بما يُرضي الله فيقف عند حدّ الشرع فإن الله هو المعطي المانع، هذا فضلًا عن أن الاهتمام بأمر الزكاة سببٌ لحصول البركة في المال، فقد قال الله تعالى في سورة سبأ ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ﴾[٢]، ومن بارك الله له كان على خيرٍ عظيم ولربما ضيَّع امرؤٌ الزكاة فابتُلي بآفةٍ تُذهب له كلَّ ماله بشؤم ترك الزكاة، والموفَقُ من وفقه الله للخير.

قال الله عز وجل في سورة البقرة ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾.

وإذا ما عُلم هذا فلا ينبغي للمرء أن يُفتتن بالمال ولا أن يحمله الجشع على ترك الإنفاق في سبيل الله فإن البخيل يعيش عيشة الفقراء ويُحاسب حساب الأغنياء وقد روى البخاري عن خولة الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **إن رجالًا يَتَخوَّضُون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة**[٣] اهـ

فعلى من وجبت عليه الزكاة أن يتعلم ما يحتاجه من مسائلها فإن كثيرًا من الناس يدفعون المال زكاةً من غير أن تصح منهم وذلك بسبب جهلهم بأحكامها فيُخِلُّون بها إخلال الجاهل الذي لا يعرف تصحيح العبادة فيخرج ما لا يصح إخراجه أو يعطي من لا يجوز في الشرع إعطاؤه، ولا تكفي هذه الخطبة لبسط الكلام في كل أحكام الزكاة ولذلك ننصح مريد الزكاة أن يسأل أهل العلم المعتبرين قبل إخراجها ليخرجها بعد ذلك على

---

[٢] سورة سبأ/الآية ٣٩.

[٣] رواه البخاري في كتاب الخمس باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

الوجه الذي تصح به، ولكن قد رأيت أنه من المهم جدًّا أن أنبه على بعض المسائل فأقول وبالله التوفيق

المسألة الأولى أن الزكاةَ تجبُ بمرور عامٍ قمريّ كامل على المال الحولي كأموال التجارة أو الذهب والفضة، ولا يشترط حَوَلانُ الحول أي مرور العام في بعض الأموال الأخرى كالثمار والزروع لقوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤].

فمن حال الحول على ماله الذي وجبت فيه الزكاة فأخرها بغير عذر فقد عصى الله فإن تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر حرام، أما تعجيل الزكاة بأن يُخرجها قبل تمام الحول فيجوز بالشروط التي ذكرها الفقهاء.

المسألة الثانية قد يحصل أحيانًا أن يكون لإنسانٍ دينٌ على الآخر فيقول أجعل هذا المال الذي لي في ذمة فلانٍ زكاة فهذا لا يصح لأنه لم ينو الزكاة حين أعطاه بل أراد القرض مثلًا، ولا بد لصحة الزكاة من النية القلبية في جميع أنواعها عند دفعها أو عند الإفراز أي عزل القدر الذي يكون زكاةً عن ماله.

المسألة الثالثة ليعلم أنه يجب إيصال عين مال الزكاة لمستحق الزكاة.

فيستفاد من هذا أن وضع أموال الزكوات في البنوك وتشغيلها بحيث لا يُعرف بعد ذلك عينُ مال الزكاة ويُعطى المستحق شيئًا من الربويات حرام، فلينظر مريد إخراج الزكاة أين يدفع ماله، فإنه لا يجوز إعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.

---

[٤] سورة الأنعام/الآية ١٤١.

ولا يعني قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كلَّ عملٍ خيري كما ظنَّ بعضهم، فإن العطف بالواو كما هو معروف في علم العربية يفيد المغايرة أي أن هذا الصنف غير الأصناف الأخرى التي عُطِفَ عليها كما تقول جاء زيد وعمرو فيكون زيدٌ غير عَمْرٍو والقول بأن ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شامل لكل عملٍ خيري خلاف ما يقتضيه العطف بالواو فلا يصح، إذ لو كان المراد هكذا لما كانت حاجة لذكر بقيةِ الأصناف ولاكتُفِيَ بفي سبيل الله.

ومعلوم أن في سبيل الله عند الإطلاق في القرءان والسنة يكون معناها الجهاد، فيكون المراد بذلك الغزاة المتطوعون للجهاد في سبيل الله ولا تُصرف لفظة في سبيل الله لمعنى ءاخر إلّا بقرينة، وهي غير موجودة هنا.

وحيث عُلم هذا فإننا ننصح مريد الزكاة أن يتحرى الصواب بالسؤال عما يحتاج إليه من معرفة أحكام الزكاة إنسانًا عالمًا ثقةً لتقع صدقته موقع القبول.

هذا وأستغفر الله.